(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)

برقم (٣٧/٨)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٦/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١ حتى ٢٠١٣م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/١١٠٧ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٨هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... و .....ولم يحضر المكلف أو من يمثله رغم توجيه الدعوة له بخطاب اللجنة رقم ١٤٣٧/٢/٤٥ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٤هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م بخطابها رقم ٣/٩٥٠ وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٣هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٣٦٣ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة إلا أن المصلحة أشارت في مذكرة رفع الاعتراض أن المكلف لم يسدد الضريبة المتوجبة على البنود غير المعترض عليها، وعليه طلبت رفضه من الناحية الشكلية.

أ – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" طبقًا لإفادة مدير مكتب البريد السعودي الرسمي بالقصيم بالخطاب رقم (١٣٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٤هـ، والذي أفاد بأن مندوب المؤسسة استلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٥هـ وعليه يكون آخر موعد لتقديم الاعتراض بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٦هـ وهذا اليوم يوافق يوم الجمعة وهو إجازة رسمية وحيث إن الاعتراض مقدم بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨هـ وهو أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة يكون الاعتراض مقدمًا خلال المدة النظامية طبقًا لأحكام البند (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية التي نصت على (يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.) إلا أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية وذلك لعدم سداد المكلف الضريبة المتوجبة على البنود غير المعترض عليها، طبقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من النظام الضريبي التي تنص على (لا يعد الاعتراض مقبولًا ما لم يسدد

المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام) حيث لم يعترض المكلف على بعض البنود منها مصاريف السفر والإقامة والإيجارات التي تخص صاحب المؤسسة والمدرجة بالربط ضمن بند مصاريف شخصية أو غير مرتبطة بالنشاط ".

ب – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" إشارة إلى الربط النهائي للأعوام المالية (٢٠١١م – ٢٠١٢م – ٢٠١٣م) والمسلم يدويًا بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٥هـ وقت تسليم الإقرار الضريبي لعام (٢٠١٤م) وذلك لأنه لم يتم إخطارنا بالبريد أو الفاكس إلى تاريخه علمًا بأن تاريخ الربط (١٤٣٦/٥/١٣هـ) ".

ولم يقدم المكلف ما يثبت سداده للضريبة المتوجبة على البنود غير المعترض عليها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن المكلف قدم اعتراضه خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة إلا أنه لم يقدم ما يثبت سداده للضريبة المستحقة عن البنود غير المعترض عليها.

واستنادًا للمادة (٦٦/ ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية مما يتعذر معه نظره موضوعًا.

وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

رفض اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١ حتى ٢٠١٣م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/ أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،